نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢
قانون المجلس الطبي الأردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	**:**	**وزارة الصحة.**
الوزير	**:**	**وزير الصحة.**
المجلس	**:**	**المجلس الطبي الأردني.**
الرئيس	**:**	**رئيس المجلس.**
الأمين العام	**:**	**أمين عام المجلس.**
النقابة	**:**	**نقابة الأطباء أو نقابة أطباء الأسنان أو نقابة الصيادلة.**
الطبيب	**:**	**الطبيب البشري أو طبيب الأسنان.**
الصيدلي	**:**	**الشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في تخصص دكتور الصيدلة أو الصيدلة السريرية.**
الصيدلة	**:**	**الدرجة العلمية التي تمنحها الجامعات في تخصصي دكتور الصيدلة أو الصيدلة السريرية.**
المجلس العربي للاختصاصات الصحية	**:**	**المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في البلاد العربية.**

المادة ٣- أ- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الطبي الأردني) يتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية الوكيل العام أو أي محام يوكله لهذه الغاية.

ب- يكون المقر الرئيسي للمجلس في مدينة عمان.

المادة ٤- يهدف المجلس إلى تحسين الخدمات الطبية في المملكة من خلال رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء والصيادلة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والنقابات المهنية المعنية.

المادة ٥- أ-يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من:-

١-الامين العام.

٢-أمين عام الوزارة للشؤون الادارية والفنية.

٣-مدير عام الخدمات الطبية الملكية.

٤-نقيب الأطباء.

٥-نقيب أطباء الاسنان.

٦-نقيب الصيادلة.

٧-عميد كلية الطب في أي من الجامعات الأردنية الرسمية وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.

٨-عميد كلية طب الأسنان في أي من الجامعات الأردنية الرسمية وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.

٩-عميد كلية الصيدلة في أي من الجامعات الأردنية الرسمية التي تمنح درجة الصيدلة وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.

١٠-احد عمداء كليات الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة في إحدى الجامعات الأردنية الخاصة وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.

١١- ممثل عن جمعية المستشفيات الخاصة شريطة ان يكون طبيبا وحاصلا على شهادة الاختصاص العليا بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس الجمعية لمدة سنتين.

ب-ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة ٦- يتولى المجلس في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

أ-إقرار السياسة العامة للمجلس والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
ب-إقرار مواصفات التدريب المطلوب لكافة الاختصاصات الطبية والصيدلانية واعتماد اسس تقييم هذا التدريب.
ج- إقرار أسس ومعايير اعتماد المستشفيات والمراكز داخل المملكة وخارجها لغايات التدريب.
د- اعتماد نتائج الامتحانات التي تجريها اللجان المنصوص عليها في هذا القانون.
هـ- إصدار شهادات الاختصاص للأطباء والصيادلة الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.
و- الإشراف على البرامج التدريبية للأطباء والصيادلة وإجراء الامتحانات المقررة .
ز- اعتماد برامج التطوير المهني المستمر بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الطبية والصحية المختلفة.
ح- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي يبرمها المجلس.
ط- النظر في الشكاوى المقدمة إليه بالتشاور مع اللجان المختصة واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.
ي- التنسيق والتعاون مع المجالس المماثلة لعمل المجلس بما فيها المجلس العربي للاختصاصات الصحية.
ك- إقرار تنظيم ندوات دراسية ودورات للأطباء والصيادلة الذين يعدون انفسهم للاختصاص.
ل- تشكيل اللجان الأخرى اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.
م- الموافقة على مشروعات التشريعات الخاصة بالمجلس ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها حسب الأصول.
ن- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس تمهيدا لإقراره حسب الأصول.
س- إقرار البيانات المالية الختامية للمجلس والتقرير السنوي عن أعماله.
ع- مناقشة التقارير التي تقدم اليه وفقا لأحكام هذا القانون.
ف- إنشاء بنك للأسئلة بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية والعمل على تحديثه.
ص- إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.

ق- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإجراء الامتحانات وإصدار الشهادات والتحول الإلكتروني.
ر- أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل المجلس وأهدافه يعرضها الرئيس عليه.

المادة ٧- أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مره كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.
ب- للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته.
ج- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون.
د- يسمي الأمين العام أحد مديري المديريات او الوحدات في المجلس أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة ٨- أ- يعين للمجلس أمين عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
ب- يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية:-
١- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
٢- الإشراف على الجهاز التنفيذي للأمانة العامة للمجلس وإعداد الهيكل التنظيمي له.
٣- متابعة اعمال اللجان المنصوص عليها في هذا القانون وتقديم تقارير دورية للمجلس عن عملها .
٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي ورفعها الى المجلس لاقرارها.
٥- اقتراح التعليمات اللازمة لتطوير آليات عمل المجلس والامانة العامة وتقديم التوصيات اللازمة لهذه الغاية ورفعها للمجلس لإقرارها.
٦- التوقيع عن المجلس في الأمور التي يفوضه بها.
٧- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس.
ج- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من موظفي المجلس على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ٩- أ- تشكل في المجلس لجان الدراسات العليا التالية:-
١- لجنة الدراسات العليا للطب البشري.
٢- لجنة الدراسات العليا لطب الأسنان.
٣-لجنة الدراسات العليا للصيدلة.

ب- تتألف كل لجنة من اللجان المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ممن يلي:-
١- مندوبين اثنين عن الوزارة.
٢- مندوبين اثنين عن الخدمات الطبية الملكية.
٣- مندوبين اثنين عن كليات الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة حسب مقتضى الحال في الجامعات الاردنية بالتناوب لمدة سنتين.
٤- طبيبين بشريين اختصاصيين أو طبيبيّ أسنان اختصاصيين أو اثنين من الصيادلة حسب مقتضى الحال من القطاع الخاص يختارهما المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس بالطريقة ذاتها تغيير أي منهما بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
٥- مندوب عن النقابة المعنية يسميه مجلسها.

المادة ١٠- أ- يشترط فيمن يعين عضوا في أي من لجان الدراسات العليا المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ان يكون حائزا على الشهادة العليا في حقل اختصاصه وأن لا تقل خبرته فيه عن عشر سنوات بعد حصوله على تلك الشهادة أو أن يكون حاصلا على لقب مستشار وفقا لألقاب المهن والاختصاص .
ب- تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا له لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
ج- يكون أمين سر المجلس أمينا لسر لجان الدراسات العليا.
د- تتولى كل لجنة من لجان الدراسات العليا المهام التالية:-
١- التنسيب للمجلس باسماء اعضاء اللجنة المتخصصة للامتحانات.
٢-النظر في توصيات اللجنة المتخصصة للامتحانات ورفع تنسيباتها بخصوصها للمجلس.
٣-النظر في الامور المشتركة والتنسيق بين اللجان المتخصصة للامتحانات.
٤-اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات.

٥- ممارسة مهام وصلاحيات أي من اللجان المتخصصة للامتحانات الى حين تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون.
٦- أي أمور أخرى يكلفها المجلس بها.

المادة ١١- أ- تشكل في المجلس لجان متخصصة للامتحانات لكل اختصاص للطب البشري وطب الأسنان والصيدلة وتتألف كل لجنة من سبعة أعضاء للتخصص العام وخمسة أعضاء للتخصص الفرعي.
ب- تكون مدة العضوية في اللجان المتخصصة للامتحانات أربع سنوات قابلة للتجديد .
ج- يشترط فيمن يعين عضوا في أي من اللجان المتخصصة للامتحانات ان يكون حائزا على الشهادة العليا في حقل اختصاصه وأن لا تقل خبرته فيه عن سبع سنوات بعد حصوله على تلك الشهادة أو أن يكون حاصلا على لقب مستشار وفقا لألقاب المهن والاختصاص .
د- تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا له.
هـ- تتولى كل لجنة من اللجان المتخصصة للامتحانات المهام التالية:-
١- وضع أُسس الامتحانات والأسئلة.
٢- تدقيق الوثائق العلمية وبرامج التدريب المقررة لغايات الحصول على شهادة المجلس.
٣- تقييم شهادات الاختصاص الصادرة عن الدول الأخرى وبرامج تدريبها لغايات مطابقتها للمواصفات المعترف بها لدخول امتحان المجلس في الاختصاص .
٤- تقييم نتائج الامتحانات التي تجريها في حقل اختصاصها ورفعها للجنة الدراسات العليا.
٥- تشكيل لجان فرعية لمساعدتها على القيام بمهامها والإشراف عليها.
و- يجوز للمجلس التعاون مع مؤسسات عالمية متخصصة في مجال إجراء الامتحانات لعقد امتحانات بطريقة نوعية للتخصصات التي يحددها.

المادة ١٢- أ- تشكل في المجلس لكل اختصاص من الطب البشري وطب الاسنان والصيدلة حسب مقتضى الحال اللجان التالية:-
١- لجان التدريب والتوصيف واعتماد البرامج.
٢- لجان الامتياز.
٣- لجان الفحص الإجمالي للامتياز.

٤-لجان التطوير المهني المستمر.
٥-أي لجنة أخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تشكيلها.
ب- تحدد مهام وصلاحيات كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة واعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها وباللجان المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١١) من هذا القانون ومكافآت اعضاء اللجان المنصوص عليها فيه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٣- أ- يقسم أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون عند تعيينهم أمام الرئيس أو من يفوضه اليمين التالية:-
(اقسم بالله العظيم أن أعمل بأمانة وإخلاص وأن اقوم بمهامي وواجباتي بتجرد وحياد دون أي تمييز).
ب- للمجلس في حالات خاصة ومبررة تعيين أي من أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون في أكثر من لجنة واحدة اذا توافرت فيه شروط العضوية على ان لا تتجاوز مشاركته في لجنتين على الأكثر.
ج- على اللجان المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون رفع تقارير دورية للمجلس بناء على طلبه.

المادة ١٤- يشترط أن تتوافر في الطبيب أو الصيدلي الذي يتقدم للحصول على شهادة الاختصاص من المجلس الاحكام والشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٥- أ- تعتبر الشهادة الصادرة عن المجلس أعلى شهادة مهنية للاختصاص في الطب البشري وطب الاسنان والصيدلة في المملكة.
ب- تعتبر الشهادة الصادرة عن المجلس العربي للاختصاصات الصحية شهادة مهنية عليا للاختصاص وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٦- أ- يحظر على أي طبيب أن يمارس أي اختصاص طبي ويحظر على أي صيدلي أن يمارس أي اختصاص صيدلي أو أن يعلن أي منهما عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي الا بعد تقييم شهادته واجتيازه الامتحان المقرر من المجلس وحصوله على شهادة اختصاص وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الفئات التالية:-
١- الأطباء الاختصاصيون المسجلون في نقابة الأطباء قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الأردني (المؤقت) رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢.
٢- الأطباء الاختصاصيون المسجلون في نقابة أطباء الأسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ .
٣- الصيادلة الاختصاصيون المسجلون في نقابة الصيادلة قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٧- تعفى من الامتحان المنصوص عليه في هذا القانون الفئات التالية:-

أ- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص من خارج المملكة قبل ٢٠٠١/١٢/١٣ شريطة التحقق من شهادته من قبل لجنة مختصة في المجلس.
ب-الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص من دولة تربطها بالمملكة اتفاقيات اعتراف متبادل موافق عليها من المجلس.
ج- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي معتمد منتهيا باجتياز الامتحان المخصص في البلد الذي تدرب فيه ويحمل رخصة مزاولة مهنة سارية لمدة ثلاث سنوات بدون انقطاع مارس خلالها المهنة للمدة ذاتها في مجال اختصاصه في البلد الذي منحه رخصة المزاولة ووفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناء على تنسيب من المجلس .
د- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص فرعي شريطة ما يلي:-
١- أن يكون قد حصل على الاختصاص من المجلس أو ما يعادله في التخصص الرئيسي.
٢- أن يكون التخصص الفرعي الجديد فرعاً للتخصص الرئيسي.
٣- أن لا يكون للتخصص الفرعي لجنة متخصصة.
وذلك وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٨- يجوز للمجلس إعادة تقييم الاختصاصيين والأطباء العامين والصيادلة العاملين كل خمس سنوات بموجب اجراءات تقييم يقرها المجلس وله أن يمنع من لم تتوافر فيه متطلبات التقييم من ممارسة الاختصاص الى حين توافرها.

المادة١٩- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:-
أ- ما يرصد له في الموازنة السنوية للوزارة.
ب- مساهمة كل من مديرية الخدمات الطبية الملكية وكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة في الجامعات الاردنية ونقابة الأطباء ونقابة أطباء الأسنان ونقابة الصيادلة وجمعية المستشفيات الخاصة كما يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.
ج- المنح والمساعدات والهبات والتبرعات التي ترد اليه ويقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير اردني.
د- أجور الدورات التدريبية والامتحانات وبدل اصدار الشهادات والوثائق وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
هـ- ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس.
و- الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون.
ز- البدل المحدد من المجلس لاعتماد المستشفيات والمراكز داخل المملكة وخارجها لغايات التدريب.
ح- عوائد أي أنشطة يقوم بها المجلس.

المادة ٢٠- يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٢١- أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار إضافة الى إزالة أسباب المخالفة وللمحكمة أن تمنع المخالف من ممارسة الاختصاص مؤقتا الى حين صدور حكم قضائي قطعي وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.
ب- لا يحول الحكم الصادر ببراءة الطبيب أو الصيدلي من المخالفة المنسوبة اليه أو عدم مسؤوليته عنها أو إدانته بها دون ملاحقته تأديبيا من قبل الجهة المختصة.
المادة ٢٢- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٣- يلغى قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية /المكلف
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس عويس

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور "نواف وصفي" سعيد "مصطفى وهبي" التل

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
دولة لشؤون الإعلام
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير
دولة للشؤون القانونية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
العمل
نايف زكريا نايف استيتية

وزير
الاستثمار
المهندس خيري ياسر عبدالمنعم عمرو